الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ
وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة
فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك
وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة
بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر ان
الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول
كالزوجين والاخوين والثاني كرقيق ومرتد
والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانها تورث
لا غيرها والرابع الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانهم
يرثون ولا يورثون واقرب العصبات من النسب العصبة
بنفسه وهم الابن لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه
وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث وكذا في
التعصيب ثم الاب لادلاء سائر العصبات به ثم ابوه
وان علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به
لكان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب يدلي

بنفسه

بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ
للاب لان كلا منهما يدلي بنفسه لابيه ثم العم على هذا
الترتيب اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان منهما
ابن الجد ويدلي للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيب
ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
الى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا
فاذا عدمت العصبات من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى
به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه
النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه
جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه
وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث التركة
اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة
اذا انفرد صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم
وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هي البنات

Copyright © King Saud University